


ثلاث ورش للشريف بلكون النزاهة... في واسط وفي قار



• برعاية رئيس هيئة النزاهة القاضي علاء جواد حميد وتحت شعار (معرفة القوانين تنمي قدرات العاملين) اقامت هيئة النزاهة دائرة التعليم والعلاقات العامة بالتعاون مع دائرة التحقيقات ثلاث ورش عمل في محافظتي واسط وذي قار للتعريف بقانون هيئة النزاهة وشرح احكام المادتين (٣٤٠ و ٣٤١) من قانون العقوبات العراقي .



ولام العطار

واهمها قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ والجهات المستهدفة من الموظفين والجراءات التي تتخذ من قبل المحاكم المختصة فضلا عن تعزيز التعاون مع الجهات التنفيذية لتذليل المعوقات والصعوبات قدر الامكان .
* بينما اقيمت الورشة الاخرى بالتعاون مع مكتب تحقيقات ذي قار في سوق الشيوخ وعلى القاعة المحلية والتي حضرها جمع من اعضاء مجلس المحافظة ومدراء الدوائر المحلية وموظفي الدولة .
القاضي ناظم الوائلي عضو جنابات ذي قار و الناطق الاعلامي باسم استئناف ذي قار أكد على أن مكافحة الفساد وتحقيق النزاهة والحفاظ على المال العام واحترام المواطن هدف استراتيجي وليس هدفا مرحليا مرتبطا بظرف خاص عند انتهائه تنتهي اعمال المراقبة والتتقيق بل أن هذه الاعمال تبقى مستمرة ما دام هناك مال عام يستثمر في المشاريع الحكومية وطالما هناك موظف مسؤول عن هذا التنفيذ .

وان العمل الرقابي والتتقيق في موضوع النزاهة موضوع مشترك وتضامني يتحمل مسؤولية الموظف والدولة وسلطاتها الثلاثة والاجهزة الرقابية بتنوع اختصاصاتها ومنظمات المجتمع المدني والاعلام وان هذه المسؤولية ترسم حدودها القوانين والنافذة .

ولفت مدير مكتب المفتش العام في وزارة الهجرة في واسط مسؤول شعبة فروع الجنوبية الى ان اقامة مثل هذه الورش بين هيئة النزاهة وموظفين الدولة يؤدي الى فهم الموظف لمهمة هيئة النزاهة ودورها في مكافحتها للفساد الاداري والمالي وضرورة تعريفهم بقانون النزاهة وقانون انضباط موظفي الدولة حيث ان نسبة كبيرة من موظفي الدولة يجهلون القوانين .

معربا عن أمله بأن تخرج هذه الورش بقرارات ملموسة تنفذ عمليا تبتعد عن التنظير كون مؤشرات الفساد الاداري عالية تنعكس سلبا على الدولة والمجتمع اقتصاديا واجتماعيا .

وخلص الى ضرورة الاهتمام بالموظفين الكفوئين والمتميزين وخاصة الذين يتعاملون مع المشاريع التي تنفذ بمليارات الدنانير وهم عناصر فعالة في لجان العطاءات والمشتريات والمزايدات وغيرها من اللجان مثل دائرة المهندس المقيم لانهم الحلقة الاضعف في المعاملة .

واسط شرحا مفصلا للمادتين (٣٤٠ و ٣٤١) لانهما يتعلقان باحداث ضرر باموال أو مصالح الجهة التي يعمل فيها أو يتصل بها عمل الموظف بحكم وظيفته أو باموال الاشخاص المعهود بها اليه وعن الفرق بينهما , وأوضح بان المادة (٣٤٠) تتحدث عن فعل عمد يقصد احدث الضرر اي وجود نية أو ارادة من الفاعل باحداث ذلك الضرر بالمال العام ,مثلا التعمد في عدم مراعاة الاسس الفنية في تصميم مشروع ما أو التعمد في اتباع الطرق الفنية في تنفيذ العمل بقصد الحاق الضرر أو الهدر بالمال العام وقد تكون بدوافع جنائية أو سياسية أو حتى ارهابية والعقوبة هنا السجن مدة لاتزيد عن سبع سنوات.

• مبينا ان المادة (٣٤١) تتحدث عن الحاق ضرر جسيم باموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو باموال أو مصالح الاشخاص المعهود بها اليه ناشئة عن خطأ جسيم أو اهمال جسيم باداء الوظيفة أو اساءة استعمال السلطة وان العقوبة المقررة هي الحبس مدة لا تتجاوز الخمس سنوات .

• وأغنى الحاضرون خلال مداخلاتهم وأستفساراتهم الورشة التي شهدت حضور عدد كبير من المهندسين واعضاء مجلس المحافظة ومدراء الدوائر والمديريات في المحافظة واساتذة وموظفين .

* فيما نظمت الهيئة ورشتي عمل في المجال ذاته في محافظة ذي قار بالتعاون مع مكتب تحقيقات الهيئة في المحافظة وأقيمت الورشة الاولى على قاعة عمليات الرافدين استجابة لطلب قدم للهيئة من اجل تعريف منتسبيها بمفاهيم قانون هيئة النزاهة .

واوضح السيد (محمد عبد الستار) مدير مكتب تحقيقات ذي قار بانه ومن خلال ممارسته عمله التحقيقي في قضايا الفساد تبين وجود استنفار وعزوف بعض الموظفين التابعين الى المؤسسات الحكومية وشبه الحكومية حول اجراءات هيئة النزاهة في تلك القضايا . ومن خلال اقامة هذه الورش يتم توضيح القوانين التي تعني بمكافحة الفساد الاداري والمالي

والنواحي بالتنسيق مع الجهات المعنية .

• ويجري التنسيق بين هيئة النزاهة المؤسسة بموجب هذا القانون وبين هيئات النزاهة في الاقاليم في ميدان مكافحة الفساد وأشار الى ان المادة (١٥) من قانون هيئة النزاهة نصت على تزويد دوائر ومؤسسات الدولة العامة بما تطلبه من وثائق وأوليات ومعلومات تتعلق بالقضية التي يراد التحري أو التحقيق فيها وتتعاون معها لتمكينها من اداء مهامها التحقيقية المنصوص عليها في هذا القانون وتضمن الهيئة خلال قيامها بواجبها التحقيقي ان لا تتدخل في عمل الوزارات والمؤسسات الرسمية وان تحترم صلاحيات واختصاصات قياداتها وموظفيها القانونية

وان يقوم محققوها بالاجراءات التحقيقية بصورة منفصلة وغير مؤثرة سلبا على اعمال واختصاصات وصلاحيات الفنيين المعنيين ،

• وأوضح ان المادة ٣ من قانون الهيئة قد اكدت بان عمل الهيئة هو المساهمة في منع الفساد ومكافحته واعتماد الشفافية في ادارة شؤون الحكم على جميع المستويات عن طريق التحقيق في قضايا الفساد طبقا لاحكام هذا القانون بواسطة محققين تحت اشراف قاضي التحقيق المختص ووفقا لاحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية ومتابعة قضايا الفساد التي لايقوم محققو الهيئة بالتحقيق فيها عن طريق ممثل قانوني عن الهيئة بوكالة رسمية تصدر من رئيسها وكذلك تنمية الثقافة في القطاعين العام والخاص وتقدير الاستقامة والنزاهة الشخصية واحترام اخلاقيات الخدمة العامة واعتماد الشفافية والخضوع للمسائلة والاستجواب عبر البرامج العامة للتوعية والتثقيف

واختتم حديثه قائلا بان اعداد مشروعات قوانين تساهم في منع الفساد ومكافحته ورفعها أي (القوانين) الى السلطة التشريعية المختصة عن طريق رئيس الجمهورية او مجلس الوزراء اوعن طريق اللجنة البرلمانية المختصة بموضوع التشريع المقترح .

• من جانبه قدم (رياض ناهي كريم) معاون مدير مكتب

تضمنت الجلسة الاولى التي جاءت بالتعاون مع مكتب تحقيقات واسط (قانون هيئة النزاهة وشرح احكام المادتين ٣٤٠ و ٣٤١ من قانون العقوبات في العراق)

• اكد فيها مدير مكتب تحقيقات واسط (كريم كاظم صالح) على ضرورة اقامة هذه الورش ودورها في اشاعة ثقافة النزاهة والشفافية للعاملين في القطاع العام لتوضيح منظومة القوانين التي تعمل خلالها هيئة النزاهة وان عملها ليس عملا بوليسيا او امنيا وانما هو وقائي واحترافي ومهني وبعيدا كل البعد عن التشهير والتسقيط السياسي وتعمل تحت اشراف القضاء الذي هو ضمانة حقيقية لكل الاطراف .

• و اضاف السيد مدير مكتب واسط ، انه ومن خلال تجربته في الهيئة اشر استجابة جيدة جدا من الجمهور وخاصة الفئة المستهدفة في هذه الندوات والتي تمثل طبقة واعية ومدركة لاهمية هذه الندوات كونها تمثل العاملين في القطاع العام والخدمة العامة، واختتم حديثه بان اهم معوقات مكتب التحقيقات في محافظة واسط موضوع استجابة بعض دوائر الدولة للمخاطبات الصادرة عن الهيئة حول تزويدها بالوثائق والمستندات التي تساعد على اجراء التحقيق .

• وقدمت المحاضرة الاولى للمحقق طارق عبد الرسول من دائرة التحقيقات في هيئة النزاهة شرحا وافيا عن قانون النزاهة باعتبارها هيئة اتحادية فيدرالية نص عليها الدستور في المادة (١٠٢) من ضمن الهيئات المستقلة , مشيرا الى ان تنظيم هذه الورشة هو لتعريف الموظف في مؤسسات الدولة باجراءات وعمل الهيئة وماهي اهدافها وكيفية الوصول اليها حال ورود معلومات مهمة , و اضاف ان للهيئة صلاحية التحقيق في اي قضية فساد بواسطة احد محققيه تحت اشراف قاضي التحقيق المختص ويرجح اختصاص الهيئة التحقيقي في قضايا الفساد على اختصاص الجهات التحقيقية الاخرى بضمنها الجهات التحقيقية العسكرية والجهات التحقيقية لدى قوى الامن الداخلي ويتوجب على تلك الجهات ايداع الاوراق والوثائق والبيانات المتعلقة بالقضية لدى هيئة النزاهة متى ما اختارت الهيئة اكمال التحقيق فيها ولرئيس الهيئة باقتراح من مدير عام التحقيقات فتح مديريات للتحقيق في الاقاليم التي لا توجد فيها هيئة نزاهة خاصة بالاقلية وفي المحافظات غير المنتظمة باقليم والاقلية

شمامين استمارة كشف الذمم المالية

النهار / زينب الربيعي

بحضور النائب الاول لرئيس هيئة النزاهة القاضي عزت توفيق جعفر والدكتور رياض العضاض رئيس مجلس محافظة بغداد. نظمت دائرة الوقاية في هيئة النزاهة ورشة عمل في مجلس محافظة بغداد وبحضور السادة اعضاء المجلس لشرح مضامين استمارة كشف الذمم المالية . واكد النائب الاول على اهمية التعاون بين هيئة النزاهة و الوزارات في هذا المجال لشرح مضامين واهمية استمارة كشف الذمة المالية التي تهدف الى تعزيز

ثقة الشعب العراقي بالحكومة عبر الزام المسؤولين بالكشف عن ذممهم المالية ومالهم من أنشطة خارجية واستثمارات وموجودات وهبات او منافع اخرى واوضح السيد معاون مدير عام دائرة الوقاية في الهيئة لجريدة النهار : أن الغرض من اقامة الورشة هو ايضاح المعلومات الواردة في استمارة كشف الذمم المالية للسادة المكلفين بعد تكرار الاخطاء فيها وعدم دقة المعلومات الواردة وامتناع بعض المكلفين بالكشف عن ذممهم المالية بصورة صحيحة مما يعرقل عمل الدائرة من خلال

التقصي الصحيح وتكوين قاعدة بيانات صحيحة وبقية للمكلف. و اضاف إن استمارة كشف الذمم المالية (هي برنامج الافصاح المالي لمخزرات المسؤولين من مدير عام صعوداً خلال توليه اي منصب وتقدم بداية كل سنة , وتسري هذه الاحكام على المكلفين الذين يشغلون الوظائف كرئيس الجمهورية ونائبيه , ومجلس القضاء الاعلى و اعضاء السلطة التشريعية ورؤساء الاقاليم والسفراء والملاحق والفصلية وقوات الجيش والدفاع والداخلية وغيرهم من المكلفين. وعن المدة التي يلزم فيها المكلف

بتقديم الكشف المالي اجاب السيد معاون مدير عام دائرة الوقاية بأنه خلال (٣٠) يوما من تاريخ اشغال المكلف المنصب لتولي الوظيفة وفي موعد اقضاه الحادي والثلاثون من شهر كانون الثاني من كل عام. ويقدم المكلف تقرير الكشف النهائي الختامي خلال (٣٠) يوما من تاريخ انتهاء علاقته بالوظيفة او المنصب التي تقتضي تقديم التقرير. واكد انه في حالة عدم تقديم تلك الاستمارة خلال الموعد المحدد او ورود معلومات ناقصة وغير صحيحة فيها ستقوم الهيئة بتحريك دعوى جزائية

ضد المكلف بعد اتخاذ جميع الاجراءات القانونية بحقه. خاصة وان الغرض من ذلك الاستثمار هو حماية المكلف وتنظيم قاعدة بيانات الكترونية وخاصة به تحميه اولا من المساءلة القانونية. واكد الدكتور رياض العضاض رئيس مجلس محافظة بغداد على اهمية إقامة هذه الورش و ثمن جهود الهيئة من خلال السيد النائب الاول داعيا الهيئة الى الاستمرار بتنظيم تلك الندوات التعريفية لشرح اهمية المعلومات الواردة في استمارة كشف الذمة المالية

واضاف السيد كامل الزبيدي عضو

مجلس محافظة بغداد ان الغاية من تنظيم الندوة هو ايضاح اهمية المعلومات الواردة في استمارة كشف الذمة المالية ودعوة السادة الاعضاء في مجلس المحافظة الى الدقة والوضوح في المعلومات الواردة فيها . وعلى صعيد اخر وتحت شعار (وقفوهم انهم مسؤولون) نظمت دائرة الوقاية ورشة عمل بالتعاون مع مكتب المفتش العام في وزارة الكهرباء للسادة المكلفين باملاء استمارة كشف الذمم المالية لشرح المعلومات الواردة فيه وبحضور السادة المديرين العاملين في وزارة الكهرباء .